اول النهار واخره هو الذي يصلي عليكم اي يرحمكم وملايكته اي يستغفرون
لكم ليخرجكم ليديم اخراجه اياكم من الظلمات اي الكفر الى النور اي
الايمان وكان بالمومنين رحيما تحيتهم منه تعالى يوم يلقونه
سلام بلسان الملايكة واعد لهم اجرا كريما هو الجنة يايها النبي
انا ارسلناك شاهدا على من ارسلت اليهم ومبشرا من صدقك
بالجنة ونذيرا منذرا من كذبك بالنار وداعيا الى الله الى طاعته
باذنه بامره وسراجا منيرا اي مثله في الاهتدا به وبشر المومنين
بان لهم من الله فضلا كبيرا هو الجنة ولا تطع الكافرين والمنافقين
فيما يخالف شريعتك ودع اذاهم لا تجازهم عليه الى ان تومر فيهم
بامر وتوكل على الله فهو كافيك وكفى بالله وكيلا مفوضا اليه
يايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وفي قراة تماسوهن اي تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها تحصونها بالاقرا او غيرها فمتعوهن اعطوهن ما يتمتعن
به اي ان لم يسم لهن اصدقة والا فلهن نصف المسمى فقط قاله
ابن عباس وعليه الشافعي وسرحوهن سراحا جميلا خلوا سبيلهن
من غير اضرار يايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
مهورهن وما ملكت يمينك مما افا الله عليك من الكفار بالسبي كصفية
وجويرية وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي
هاجرن معك بخلاف من لم يهاجرن وامراة مومنة ان وهبت نفسها

اترك صح

للنبي

للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها يطلب نكاحها بغير صداق خالصة
لك من دون المومنين النكاح بلفظ الهبة من غير صداق قد
علمنا ما فرضنا عليهم اي المومنين في ازواجهم من الاحكام بان
لا يزيدوا على اربع نسوة ولا يتزوجوا الا بولي وشهود ومهر
وفي ما ملكت ايمانهم من الاما بشرا وغيره بان تكون الامة ممن
تحل لمالكها كالكتابية بخلاف المجوسية والوثنية وان تستبرا قبل
الوطي لكيلا متعلق بما قبل ذلك يكون عليك حرج ضيق في النكاح
وكان الله غفورا رحيما بالتوسعة في ذلك ترجي بالهمز واليا
بدله توخر من تشا منهن اي ازواجك عن نوبتها وتووي تضم اليك
من تشا منهن فتاتيها ومن ابتغيت طلبت ممن عزلت من القسمة فلا
جناح عليك في طلبها وضمها اليك خير في ذلك بعد ان كان القسم
واجبا عليه ذلك التخيير ادنى اقرب الى ان تقر اعينهن ولا يحزن
ويرضين بما اتيتهن ما ذكر المخير فيه كلهن تاكيد للفاعل في يرضين
والله يعلم ما في قلوبكم من امر النسا والميل الى بعضهن وانما خيرناك
فيهن تيسيرا عليك في كل ما اردت وكان الله عليما بخلقه حليما
عن عقابهم لا تحل بالتا واليا لك النسا من بعد بعد التسع اللاتي
اخترنك ولا ان تبدل بترك احدى التاين في الاصل بهن من ازواج
بان تطلقهن او بعضهن وتنكح بدل من طلقت ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت
يمينك من الاما فتحل لك وقد ملكت بعدهن مارية وولدت له ابراهيم

لما يعسر التحرز عنه صح

Copyright © King Saud University